

182283 - نتج عن اغتصاب لأمه من قبل رجل ، فهل ينتسب إليه ؟

السؤال

لقد اغتصب أبي أمي وحدث حمل ، وكنت أنا نتيجة هذا الفعل الشنيع ، ولا يدين أحد منهما بالإسلام ، هل يفترض عليّ أن أحمل اسمهما ؟ ، أم يمكنني أن أسمى نفسي وأنتسب إلى اسم آخر، حيث إنني أكره أن أنتسب إلى هذا الرجل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اغتصب الرجل امرأة ، أو زنى بها برضاها ، فحملت منه ، ولم يتزوجها أثناء حملها ، فإن الولد لا ينسب إليه قولا واحدا . وإذا تزوجها أثناء حملها – عند من يجيز ذلك – ففي نسبة الولد إليه خلاف ، والجمهور على أنه لا ينسب إليه ، ومن أهل العلم من يرى أنه ينسب إليه .

فإن كان ينطبق عليه ما ذكر في الحالة الأولى ، وهي عدم زواج هذا الرجل من أمك أثناء حملها بك ، فإنه لا يجوز أن تنسب إليه ، بل تختار اسما عاما لك ، ولا صلة لك بهذا الرجل ، إنما صلتك بأمك التي ولدتك . وإن كان قد تزوج من أمك أثناء الحمل ، فإن احتجت للانتساب إليه ، فلك مخرج في الأخذ بقول من أجاز ذلك ، وإن لم تحتج للانتساب إليه ، وأمكنك اختيار اسم لك ، فلا تنسب إليه . والله أعلم .